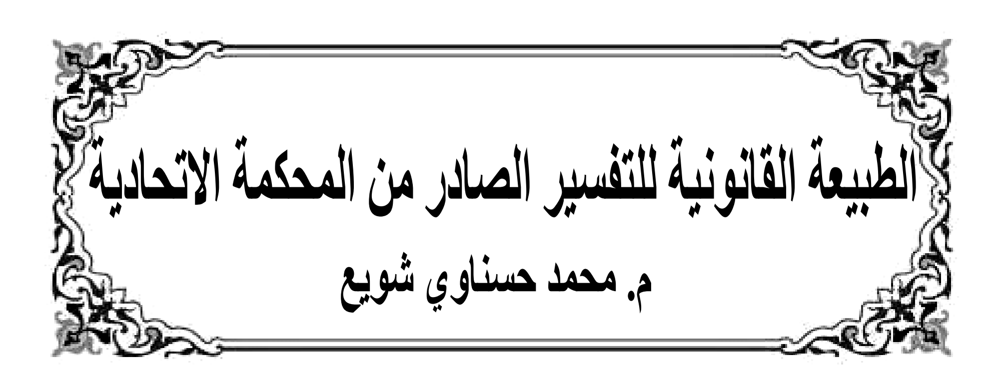


الطبيعة القانونية للتفسير الصادر من المحكمة الاتحادية

م. محمد حسناوي شويع

المقدمة

ان موضوع تفسير القانون يعد من المواضيع المهمة والحساسة لان ألفاظ النصوص القانونية وفي كثير من الأحيان لا تكفِ وحدها لفهم حكم النص ومعرفة نطاق تطبيقه ،لذا نجد اغلب التشريعات تشير إلى ان حقيقة الحكم الذي يتضمنه النص القانوني يتم التعرف عليه إما عن طريق ألفاظ النص أو عن طريق فحوى النص [١] وبوسيلة التفسير يمكن للمشتغلين في علم القانون وتطبيقه أن يتعرفوا على حدود ومساحة تطبيق النص ومقدار وحجم الوقائع التي وضعت النصوص القانونية من اجل حلها أو تنظيمها ، فالتفسير ولما تقدم هو الوقوف على معنى النص وتحديد منطقته ومعرفة حقيقة الحكم الذي تتضمنه القاعدة القانونية.وهذا المعنى لم يكن مسلما به خاليا من الجدل والانقسام فلقد قسم الفقه التفسير إلى قسمين بحسب اتجاهات الفقه إلى اتجاه يوسع من مفهومه واتجاه آخر يحاول تحديده،كما أن الفقه حدد موضوع التفسير في إطار مصادر القاعدة القانونية المكتوبة والمحددة بالمعنى والنطاق ،ويعتبر التفسير مرحلة مهمة تسبق تطبيق النص لان القضاء يعمل على تطبيق النصوص وهذا الحال يقتضي فهمها ومعرفة حدود تطبيقها ،مما يعني إن التفسير يرافق دائما وابدآ عملية تطبيق النص ولا يقف دوره عند حالة الغموض أو الإبهام.

موضوع التفسير يتنوع ويتعدد بحسب الجهة التي تتولى القيام به،فهو تفسير قضائي إن صدر من القضاء ،وتشريعي ان صدر من المشرع نفسه ،وفقهي ان صدر من الفقه ،لكن يلاحظ أحيانا ان بعض التفسيرات القضائية تتصف بالمزايا والصفات التشريعية وليس القضائية باعتبار

انها صادرة من القضاء بحسب طبيعة الحال فالتفسير الذي يصدر من المحاكم الدستورية ومنها المحكمة الاتحادية في العراق يحتمل في الحقيقة الصفات التشريعية أكثر من كونه تفسيرا قضائيا صادر من جهة قضائية ،والمحكمة الاتحادية هي الجهة القضائية التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين ومهام أخرى في النظام القانوني العراقي فبعد قيام النظام الاتحادي في العراق منذ عام ٢٠٠٣ والاعتراف بإنشاء الأقاليم كإقليم كردستان ومنح المحافظات الصلاحيات الإدارية لإدارة المحافظة ومن اجل المحافظة على هذا النظام وفكرة علوية الدستور كان من الضرورة استحداث جهة تتولى الرقابة والإشراف والحرص على تطبيق نصوص الدستور من هذا المنطلق تولت المحكمة الاتحادية العليا مهمة تفسير نصوص الدستور ،والرقابة على دستورية القوانين والفصل في التنازع القضائي وغيرها من الاختصاصات وفي الوقت نفسه تولت هذه المحكمة ،وهو ما يهمنا في الموضوع الفصل في النزاعات التي يكون سببها الاختلاف في فهم النصوص التشريعية ،فالتفسير الذي يصدر من المحكمة هو الذي يحدد طبيعة سريان هذا التشريع ،والسؤال المهم هنا هل يعتبر هذا التفسير عمل من أعمال القضاء أم انه عملا تشريعيا وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال البحث ،والله ولي التوفيق .

المبحث الأول
مفهوم التفسير

يتردد مفهوم التفسير في اللغة على حدود البيان والتوضيح وفي الاصطلاح يعرف التفسير بأنه إزالة غموض القاعدة القانونية والتعرف على حقيقة الحكم الذي تتضمنه ،من اجل ديمومة سريان القاعدة القانونية على الحالات الواقعية الآنية والمستقبلية فاردة المشرع ليست جامدة بل متطورة مع ظروف المجتمع وحاجاته،ومدى استجابة التشريع لتطور ظروف المجتمع تتحتم من خلال عملية التفسير إذا ما أردناها بديلا عن التشريعات المعالجة لان تحديد القاعدة القانونية ووضوحها وتطبيقها لا يكون إلا من خلال التفسير.



المطلب الأول
تعريف التفسير

انقسم الفقه في تعريف التفسير إلى قسمين ،فالمراقب لموضوع التفسير يرى ان جانب من الفقه يضيق من معناه ويحدده في إطار إزالة الغموض من النص وتوضيح المبهم منه [٢] وهذا يعني ان عملية التفسير تقف عند حدود غموض النص القانوني ولا تتعدى إلى الحالات الأخرى المتعلقة بالنقص في النص أو التعارض بين النصوص القانونية المتباعدة والمتعلقة بوحدة الموضوع بالاستناد لهذا الرأي.أما الرأي الثاني فيرى في معنى التفسير توضيح لحدود النص القانوني وتبيان لإرادة المشرع ومعرفة الغاية منها وإسعاف النص للتطبيق كلما حانت الفرصة والمناسبة للتطبيق ،فهو لا يقف عند حدود غموض النص بل يتعداه في البحث عن علة التشريع[٣] بل ويعمل دور المكمل للنصوص في حالة النقص وتقويم العيوب ويحاول مقاربة النصوص بعضها مع البعض في حالة التعارض [٤] من اجل تطبيق حكم النص على الوقائع القانونية[٥] عليه يتضح ان التفسير الواسع يعمل على تحديد معنى النص والعلة من تطبيقه وتبيان الحدود التي يعمل في نطاقها إضافة إلى استكمال النقص وهذه الأدوار هي الأهم في عملية تطبيق القانون ،لان مهمة تبيان غموض النص فقط التي يقول بها الرأي الأول (التفسير الضيق)غير كافية لمعرفة نطاق تطبيق النص . ولهذا فان الذي يواكب تطبيق النص القانوني هو اخذ المفسر بالتفسير الواسع ،ولما تقدم فقد قيل ان التفسير الواسع يلازم تطبيق النص القانوني ولا يقتصر على حالة غموض النص لان تحديد معنى النص وفهمه يسهل عملية تطبيقه على الحالات الواقعية المختلفة[٦].

المطلب الثاني
أنواع التفسير

تتعدد أنواع التفسير وتختلف باختلاف الجهة التي تتولى عملية التفسير ،فهو يسمى باسم هذه الجهة فان كانت قضائية يسمى بالتفسير القضائي ،أو كان من فقه فيسمى بالتفسير الفقهي ،أو يسمى تشريعي ان تولته

جهة تشريعية وهناك نوعا رابعا هو التفسير الإداري وسنكتفي بالإشارة للأنواع الثلاثة على التوالي .

الفرع الأول
التفسير التشريعي

يقصد بالتفسير التشريعي ذاك التوضيح والبيان الذي يصدر من المشرع والخاص بتشريع معين شابه الغموض أو اختلفت تطبيقات المحاكم بشأنه [٧] والسبب يعود إلى ما يمتاز به من صفات العمومية والتجريد فعلى الرغم من ان العمومية ميزة للتشريع عن غيره من القواعد ، لكن يشوبها أحيانا الغموض و اللبس أو التعارض أحيانا أخرى من هنا تتضح أهمية التفسير ،وقد كان التفسير التشريعي هو الصورة الغالبة لتفسير القواعد القانونية في وقت من الأوقات أما الآن فلقد أصبح نادر الوقوع خلافا لما كان عليه في العصور الوسطى[٨] .ويختلف التفسير التشريعي باختلاف الجهة التي تتولى إصداره فقد يكون المشرع نفسه أو سلطة يفوضها المشرع بذلك التفسير[٩] .

أولا:المشرع :الأصل ان يصدر التفسير التشريعي من السلطة التي وضعته ،إلا انه يجوز ان يخول المشرع جهة تتولى هذا التفسير ويحق للمشرع ان يصدر تفسيرا يعدل فيه أو يحور فيه التشريع المفسر على يخل ذلك بمبدأ عدم الرجعية في سريان القانون فان كثير من التشريعات تقتضي تدخل مباشر من قبل المفسر لتحديد مضمونها فعلى سبيل المثال فان لفظ الليل اللغوي الذي لا اصطلاح له يقتضي تدخل المشرع وبطريق التفسير لتبيان المقصود منه هل هي الفترة من غروب الشمس إلى شروقها أم المقصود الظلام الدامس باعتباره ظرفا مشددا في الجرائم ،ونلحظ ان المشرع العراقي تدخل وبشكل صريح في حل هذا الغموض فقد نص قانون العقوبات في الجرائم الخاصة بالسرقة ان المقصود بالليل هو المعنى الفلكي وهو الفترة بين غروب الشمس وشروقها [١٠]

ثانيا: ان يصدر التفسير التشريعي من سلطة غير المشرع ،فقد يرتئي المشرع أحيانا تفويض سلطة أخرى لإصدار التفسير التشريعي لان

المشرع يدرك أحيانا ان النصوص التشريعية قد تكون معيبة أو ناقصة ولغرض اختصار وتجاوز المراحل التي يتطلبها التفسير التشريعي الذي يصدر من المشرع فان الأخير يفوض مهمة التفسير إلى جهة أخرى [١١] ومن أمثلة التفسير التشريعي الصادر من غير المشرع أعمال لجان الإصلاح الزراعي المتعلقة بقوانين الإصلاح الزراعي في العراق ومصر [١٢] وقد يفرض أحيانا واقع الحال ان تتولى جهة قضائية التفسير التشريعي ،وأحيانا أخرى تمنح بعض الدساتير جهات قضائية معينة صلاحية إصدار تفسير خاص بالقوانين أو التشريعات حسب الأحوال [١٣]الجدير بالملاحظة ان هذا النوع من التفسير هو الوحيد من أنواع التفسير الذي يمتلك صفة الإلزام أما بقية أنواع التفسير فلا تتمتع بصفة الإلزام كالتفسير القضائي والتفسير الفقهي ،فالتفسير القضائي مثلا لا يلزم الجهات القضائية الأخرى كما لا يلزم القضاء نفسه في القضايا المماثلة ،والشي نفسه يقال بالنسبة للتفسير الفقهي الذي يعبر عن آراء الفقهاء النظرية بخصوص القواعد القانونية .

الفرع الثاني
التفسير القضائي

ان وظيفة القضاء الرئيسية هي تطبيق القانون وتطبيق النص القانوني تستوجب أولا فهم النص ومعرفة حدود تطبيقه[١٤] وهذا الحال يمثل مرحلة تسبق تطبيق النص القانوني وبما ان الفصل بالمنازعات يقع على عاتق القضاء ،لان القاضي بحكم وظيفته هو الذي يواجه وبشكل عملي حالات غموض النص وإبهامه والتعارض بين النصوص والعيوب الأخرى ،فهو وبحكم عمله يسعى جاهدا لتطويع قواعد القانون من اجل تطبيقها وخلق حالة من الموائمة مع واقع الحياة ليجعل القانون مواكبا مع تطور حاجات المجتمع.[١٥] .والملاحظ ان التفسير الذي يصدر من القضاء لا ينشا إلا بمناسبة حالة واقعية تعكسها ظروف الحياة العملية فالتفسير القضائي هو وسيلة لتطبيق القانون وحسم النزاع وليس غاية لذاته [١٦]

عليه فان واقع الحياة والضرورات العملية تلعب دورا كبيرا في التفسير القضائي ولهذا يتصف الأخير بالطابع العملي بخلاف أنواع التفسير الأخرى كالتفسير الفقهي الذي يمتاز بالطابع النظري [١٧]. وواقعا هذا البعد والفرق بين التفسير القضائي والفقهي من حيث طبيعة كل منهما

لايعني الفصل التام بينهما إذ يبقى التعاون بين الاثنين موجودا خصوصا وان الفقيه يعمل على إنارة الطريق أمام القضاء ،والقاضي يزود وبحسب طبيعة عمله الفقيه بالواقع العملي الذي لم يكن مطلعا عليه وبذلك فان عملهما معا يجمع الطابع العملي والنظري معا [١٨].
والتساؤل حول مدى إلزام التفسير الذي يصدر من القضاء تجاه الفقه أو القضاء نفسه، يمكن الإجابة عنه في ان التفسير القضائي لا يتمتع بصفة الإلزام تجاه الفقه أو أي جهة أخرى مطلقا كما ولا يلزم القضاء نفسه في قضية أخرى إذ يمكن للقضاء العدول عن تفسير سابق في قضية سابقة [١٩] وان صادف أحيانا ان تلتزم الجهات القضائية بتفسير القضاء الأعلى مرتبة في سلم التدرج القضائي فلا يعدو الأمر عن التزام أدبي يمكن الخروج عنه إذا اقتضى الحال [٢٠]

الفرع الثالث
التفسير الفقهي

يقصد بالتفسير الفقهي آراء الفقهاء والعلماء والمؤلفون والأفكار التي تصب بطريقة نظرية ،وهو ما يميز التفسير الفقهي عن التفسير القضائي والذي يمتاز بالصفة العملية انعكاسا لظروف وواقع الحياة ،أما الفقه فهو يسعى جاهدا في تفسيره للنصوص بان يكون بطريقة مجردة بعيدا أحيانا عن الحالات الواقعية التي يراد الفصل فيها أو ما يترتب عليها من نتائج عملية [٢١]

وعلى الرغم من الطبيعة النظرية للتفسير الفقهي والتي لا تمتلك صفة الإلزام إلا ان الآراء التي يبدوها الفقهاء تهدف إلى تحديد معاني النصوص القانونية لتسهيل فهمها للقضاء من اجل تطبيقها على الحالات الواقعية ،إضافة إلى تقويم عيوب التشريع وتحديد ما يعتريه من نقص [٢٢] . مما تقدم يتضح ان التفسير الفقهي يمتاز بالطابع النظري وكذلك البحث العلمي ولا يتمتع بصفة الإلزام بخلاف ما لحظناه في التفسير التشريعي [٢٣]. عليه فالتفسير الفقهي يشترك مع التفسير القضائي في صفة عدم الإلزام ويفترق عنه باعتبار الأخير يتمتع بالطابع العملي الواقعي بخلاف الطابع النظري بالنسبة للأول ،لكن هذا لايعني تبديد دور الفقه في الحياة القانونية فعلى الرغم من كونه لا يعتبر مصدر رسمي للقانون فهو من المصادر التفسيرية التي تستهدف البيان وبشكل مجرد لمعاني النصوص القانونية.يضاف إلى ذلك تأثيره على

القضاء والمشرع ،إذ يعتبر الفقه للقضاء خير عون في استنباط الكثير من الحلول للحالات الواقعية وعلى سبيل المثال مبدأ الإثراء بلا سبب ،ومبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون وهي بالأصل آراء فقهية [٢٤]،فضلا عن تأثر الفقه نفسه بما وصل إليه القضاء لظروف الحياة الواقعية [٢٥]. أما تأثير الفقه على المشرع ، فان الدراسات الفقهية والتحليلات العلمية وسيلة لتقييم الواقع القانوني والتشريعي وتبيان ما فيه من لبس ونقص أو تعارض من جهة [٢٦]، ومن جهة أخرى يعمل الفقيه دور المرشد العلمي للعملية التشريعية من خلال سعيه لتبصير المشرع بأحدث النظم والنظريات والقواعد الحديثة ، أو أن يقترح تعديل لقانون نافذ أو استكمال لقانون ناقص أو اقتراح تشريعي [٢٧] والجدير بالذكر أن الفقيه في سعيه هذا يبغي حماية وتحقيق مصالح اجتماعية عامة وعلى الرغم من أن المشرع العراقي قد ذكر الفقه من بين المصادر التفسيرية المساندة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون المدني [٢٨] ، فان المراقب للواقع يرى أن لا تعاون حقيقي بين كل من المشرع أو القاضي وبين الفقيه وهذا يفقدنا في الحقيقة البناء في طريق التكامل والتواصل في النظام القانوني والتشريع العالمي [٢٩].

المطلب الثالث
أهمية التفسير

يتركز النطاق من البحث على تسليط الضوء في موضوع تفسير القانون وما مدى ارتباط وجود التفسير مع تطبيق النص ، فهناك جانب يرى أن التفسير لا يتعدى آنية واحتياج وقت محدد ثم تنتهي الحاجة إليه ، فهو يرى في تفسير حاجة آنية مع حالة غموض النص أو عدم وضوح وتنتهي في إيضاح هذا الغموض [٣٠] .فلا شان للتفسير في هذا الرأي لحالة النقض في النص القانوني أو مسالة التعارض بين أجزاء النصوص أو النصوص نفسها فضلا عن عدم السعي لجعل النصوص القانونية متمشية مع روح العصر ومطالب الجماهير. وتقترب الدراسة التقليدية للتفسير من تفسير المتقدم إذ يسعى مؤسسو هذه المدرسة إلى

تبني فكرة التفسير اللغوي لما يحتويه النص من الألفاظ والتقييد بالمعنى الحرفي لها والبحث عن الإرادة التشريعية وان طال الزمان بين فترة تشريع القانون وبين فترة تطبيقه وهذا ما أصابه القانون بالجمود وأقعده عن مجارات حاجات المجتمع وسبل التطور [٣١]. أما الجانب الأخر من الفقه فيرى شمولية عملية التفسير لكل الحالات التي تواكبه من لحظة تشريعه إلى وقت التطبيق ، فهو يسعى إلى إيضاح معنى النص وإزالة الغموض من الألفاظ واستكمال النقص فيه أو العمل على التوفيق بين أجزائه المتعارضة إضافة تطويع النصوص ومحاولة جعلها تجاري الحاجات المتطورة للمجتمع[٣٢]. وهذا يعني إن التفسير يلازم التطبيق فان فهمنا إن التفسير توضيح لمعاني النصوص وأهدافها يؤكد كونه مرحلة تسبق عملية التطبيق وتكون ضرورية من اجلها لان فهم النص وتحديد هدفه وحدوده يسهل وبشكل كبير عملية تطبيقه وما يؤكد هذا الكلام الواقع العملي في تطبيق النصوص لان عرض المنازعات على القضاء يقتضي تحديد نطاق النص الواجب توافره لفض هذه النزاعات لان هذه النصوص غالبا ما تكون قواعد عامة مجردة لمواجهة تطورات الحياة كما إن النصوص لا تستطيع استيعاب جميع الحالات والفروض ،الخلاصة فان التفسير في معناه الواسع يمثل ضرورة مستمرة مع التطبيق.إلا إن التفسير بالمعنى الواسع لم يأخذ به على إطلاقه فهناك جانب من الفقه قيده بحسب طبيعة القاعدة القانونية وكونها من القواعد الإمرة أو المكملة ، فإذا كانت القاعدة مكملة أو تتضمن بمبدأ عام على سبيل المثال كمبدأ حسن النية أو الإثراء بلا سبب فانه يتبع فيها التفسير بالمعنى الواسع ، أما التفسير بالمعنى الضيق فيدرج له الفقه حالات معينة فهي القواعد الإمرة سواء كانت قواعد جنائية أو مالية والاستثنائية التي ترد على قواعد عامة [٣٣]. بيد أن هناك رأي بالمقابل يرى عدم ضرورة التمسك بالتقسيم المتقدم للتفسير ويرى أن التفسير الواسع يمكن أن يرد حتى على القواعد الإمرة والقواعد الجنائية بالخصوص طالما كان ذلك حماية للحقوق وضمانه للحريات [٣٤]. وهذا الاختلاف في معنى التفسير نجد أساسه في مدارس التفسير الأولى حيث اختلفت هذه المدارس في اعتمادها التفسير بالمعنى الواسع تارة ،والمعنى المحدود تارة أخرى ، إذ رأينا فيما تقدم توجه المدرسة التقليدية باتخاذها التفسير المحدود طالما لازالت تبحث بشكل متواصل عن إرادة المشرع وقت التشريع . في حين اتجهت المدرسة الاجتماعية

صوب الأسلوب الواسع لكونها فصلت وبشكل تام بين إرادة المشرع وبين التشريع نفسه فهي تصف التشريع بأنه إفرازات المجتمع وضرورة التفاعل فلا دخل لإرادة المشرع في صنعه. لذا فان التفسير يكون وفق احتياجات المجتمع وظروف وقت التفسير بعيدا عن التقييد بعبارات النص أو الألفاظ في حين جمعت المدرسة العلمية أو مدرسة البحث الحر بين أراء المدرسة التقليدية كونها أخذت بالتفسير بإرادة المشرع والتقييد بالألفاظ طالما كانت واضحة أما .إذا لم تكن واضحة أو غير موجودة عندها يتجه التفسير صوب الأسلوب الواسع في بحثه عن الحل للنزاع المعروض في مصادر أخرى غير التشريع وصولا إلى قواعد الإنصاف والعدالة التي تمثل البحث الحر عن الحلول في ميدان الظروف والوقائع السياسية والاجتماعية والاقتصادية [٣٥].

المبحث الثاني
حكم التفسير الصادر من المحكمة الاتحادية

استجابة للنظام الجديد الذي يخضع له العراق بعد زوال النظام الموحد ، حيث تتوزع السلطات في الدولة بين أكثر من جهة وهو ما يسمى بالنظام الاتحادي في العراق الذي يقوم على أساس توزيع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بين السلطة الاتحادية وسلطة الأقاليم يستلزم توافر وسائل تضمن عدم التعارض بين هذه السلطات وما تسنه من تشريعات وينفذ من قوانين وتعليمات كان من الواجب البحث عن جهة تضمن التطبيق الصحيح لهذه الصلاحيات وتسعى بشكل متواصل لغرض إثبات شرعية القوانين والأنظمة والتعليمات والفصل بالتنازع الممكن الحصول بين هذه السلطات وضمان تطبيق المبادئ الدستورية من اجل كل ذلك أشارت المادة الرابعة والأربعين من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في العراق إلى تشكيل محكمة سميت بالمحكمة الاتحادية العليا وصدر الأمر ذي الرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ، لتمارس أعمالها بشكل مستقلا لا سلطان عليها لغير القانون.

المطلب الأول
تعريف المحكمة الاتحادية

وهي الهيئة القضائية المستقلة المتخصصة بالفصل بالمنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، والرقابة على شرعية القوانين وغيرها من الاختصاصات . وهذه الاختصاصات اختلفت بين قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وبين دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ ، مما استدعى منا عرض مفهوم المحكمة في كل من القانون إدارة الدولة العراقية والدستور الدائم على النحو التالي:

أولا- المحكمة الاتحادية في قانون أدارة الدولة العراقية :- أشار قانون إدارة الدولة العراقية في المادة الرابعة والأربعين على إنشاء محكمة [٣٦] اتحادية تتولى الرقابة على دستورية القوانين والفصل بالمنازعات التي تنشا بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات . واستنادا للمادة المذكورة صدر الأمر ٣٠ لعام ٢٠٠٥ القانون الخاص بالمحكمة الاتحادية العليا [٣٧] وتتكون المحكمة من تسعة أعضاء من ضمنهم رئيس المحكمة يعينون من مجلس الرئاسة استنادا إلى ترشيح من مجلس القضاء الأعلى مع التشاور بين المجالس القضائية للأقاليم [٣٨].أما عن اختصاصات المحكمة أشار إلها قانون المحكمة الاتحادية العليا بكونها تتولى الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبت بشريعة القوانين والأنظمة والتعليمات من حيث الإبقاء أو الإلغاء عند المخالفة وكذلك صلاحية المحكمة بالنظر في الطعون المقدمة على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري فضلا عن النظر بالدعاوي بصفة استئنافية [٣٩]أن اختصاص الفصل بالمنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات التي سبق الإشارة إليها تنبع من توزيع السلطات والصلاحيات فمن الممكن ان يثور نزاع بين الحكومات المذكورة أعلاه بخصوص تشريع اتحادي ومن اجل الوصول إلى حل لهذا النزاع يتم إصدار قرار من المحكمة العليا الغاية منه تفسير القانون المذكور وبيان أسباب الخلاف وسبل العلاج .

وتنعقد هذه المحكمة بموجب هذا القانون بدعوة من رئيسها ويجب حضور جميع الأعضاء وبخلافه لا يتحقق النصاب المطلوب وقراراتها تصدر بالأغلبية البسيطة ، وبأغلبية الثلثين بخصوص المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية [٤٠]

ثانيا :- المحكمة الاتحادية العليا في دستور العراق الدائم

لقد أشار دستور العراق الدائم للنص السابق لقانون المحكمة الذي يشير على أن المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا وإداريا في الفقرة الأولى من المادة (٨٩) ٤١لكنه عاد في الفقرة الثانية من نفس المادة وأشار على أن تشكيل هذه المحكمة يختلف عن الشكل المنصوص عليه سابقا باعتبار انه نص على أن المحكمة الاتحادية تتضمن أعضاء إضافة إلى المنصوص عليهم قديما ،عدد من خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء من القانون ينظم أعمالهم وعددهم قانون يصدره مجلس النواب ٤٢. وعليه فان المحكمة الاتحادية الموجودة حاليا والمنصوص في الدستور الدائم ليست المحكمة نفسها التي نظمها قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية من عدة جوانب :

الجانب الأول / أن المحكمة المنصوص عليها في الدستور العراقي الدائم تختلف عن المحكمة السابقة من حيث التكوين لان المحكمة الأخيرة لم تكن تتضمن فقهاء في القانون أو خبراء بالفقه الإسلامي

الجانب الثاني / أن اختصاصات المحكمة الاتحادية السابقة في قانون أدارة الدولة تختلف عن اختصاصات المحكمة المذكورة في الدستور الدائم حيث أضيف إليها العديد من الاختصاصات التي لم تتضمنها المحكمة السابقة كاختصاصها في تفسير نصوص الدستور الدائم والفصل في القضايا الناشئة بسبب تطبيق القوانين الاتحادية والأنظمة والتعليمات والفصل بالمنازعات الحاصلة بين حكومات الأقاليم والمحافظات ، والفصل بالاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ، والمصادقة على نتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب ، والفصل بين التنازع القضاء الاتحادي وقضاء الأقاليم والمحافظات، وكذلك الطعن فيما بين مجلس النواب بصحة أعضائه خلال ثلاثين يوما [٤٣]. وأمام هذا الكم المضاف من الاختصاصات لهذه المحكمة فان الملفت للنظر أن هذه المحكمة الحالية تعمل بنفس القانون القديم الذي يجد أساسه في قانون أدارة الدولة ، الذي يتضمن هذه الاختصاصات المذكورة ، فكيف استطاعة المحكمة الحالية أن تمارس هذه الاختصاصات وما هو

الأساس القانوني لممارستها هذه الاختصاصات طالما لم يصدر القانون الخاص بها منذ صدور دستور ٢٠٠٥ إلى يومنا هذا.

المطلب الثاني
التفسيرات الصادرة من المحكمة الاتحادية

إن عملية التفسير التي تتولاها المحكمة تكاد تختلف بحسب نوع التفسير والنص المراد تفسيره فقد تتولى المحكمة التفسير بحكم نص بموجب الدستور ، وأخرى تتولاها بحكم طبيعة عملها باعتبارها حارسة عن أن يكون تطبيق القانون بصورة صحيحة ولما تقدم سوف نتناول هذه الأنواع من التفسيرات وعلى النحو الأتي : -

أولا – تفسير المحكمة لنصوص الدستور – تتولى المحكمة الاتحادية الحالية بموجب دستور العراق الدائم صلاحية تفسير نصوص الدستور وهذا الاختصاص مشار إليه في الدستور نفسه [٤٤].لان كل دساتير العالم حينما توضع تكون صياغتها عامة ومجردة ومقتضبة ومن خلال ذلك يترك للقوانين العادية والفرعية مساحة تقديرية بما لا يتعارض مع الأسس والقوانين التي ينص عليها الدستور. وطالما كان الأمر بهذا الحال فقد يصادف ان تصاغ بعض المواد بطريقة تجعل من تطبيقها عرض للنزاع والخلاف ومن اجل إزالة هذا الغموض والخلاف يتم اللجوء للتفسير الذي يصدر من قبل المحاكم الدستورية المختصة [٤٥]، وقد كان للمحكمة الاتحادية العليا في العراق دورا بارزا في هذا الاتجاه. والملاحظ إن مهمة تفسير نصوص الدستور لم تكن من صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا في قانونها السابق [٤٦] لكن أضيفت إليها بموجب دستور ٢٠٠٥ ، ولهذا اشرنا وفي بداية الفقرة بأنه تتولى المحكمة الحالية وليست المحكمة الاتحادية السابقة بموجب قانونها السابق والذي يعتبر ملغي بصدور دستور العراق الدائم [٤٧] ، وبإضافة اختصاصات جديدة لهذه المحكمة لم تكن من ضمن صلاحياتها [٤٨] في السابق. ولا يتعدى في كون هذا التفسير تفسيرا قضائيا لأنه عمل قضائي صادر من المحكمة بصورة أصلية بحيث لا يغير من النصوص الدستور بشيء ولا يضيف إليها غير ما تتضمنه ، وهي مهمة يمارسها قضاة المحكمة ولا يكون لخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون إلا دورا

استشاريا ، و الأوجب أن عملية التفسير لنصوص الدستور تحتاج إلى باع طويل في فهم النصوص الدستورية والقانونية ومعرفة شاملة بالنظام القانوني وهنا يكون الفقيه القانوني اقدر من غيره على تحديد هذا المضمون لنصوص الدستور والقوانين لذا نتمنى على المشرع العراقي إن يعطي الفقه القانوني دورا إلزاميا في هذا المجال ، أما الأعمال القضائية الصرفة كمسائل تحديد الاختصاص والفصل في المنازعات القضائية وغيرها يقتصر دور الفقه فيها على الاستشارة غير الملزمة.

ثانيا :- الرقابة على دستورية القوانين

اختصاص الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة هو من صلاحيات المحاكم الدستورية التي تراقب تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات وتحرص على أن يكون هذا التطبيق غير مخالف للدستور أن كان تشريعا عاديا أو فرعيا وان لا تحصل مخالفة قانونية ودستورية عند تطبيق التشريعات الفرعية [٤٩] ومهمة الرقابة على الدستورية القوانين والأنظمة لا تتعدى عملية تفسير القوانين والأنظمة النافذة عند تطبيق لبيان دستورية وقانونية القوانين والأنظمة وهي مهمة قضائية . فمن مهام المحاكم أن تراقب تطبيق سليم للقوانين وان لا يخالف القانون الأدنى القانون الأعلى [٥٠] ولا يخفى ما لهذا المهمة من دور في تحديد دستورية القوانين من عدمه [٥١].

والرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة تتنوع بحسب ما ترد عليه فمن جانب قد ترد الرقابة على الإجراءات التي تمت من خلالها القوانين والأنظمة والتعليمات كاقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها بأغلبية معينة كما ويجب وان يستوفي القانون إجراءات النفاذ من إصدار ونشر [٥٢]. ومن جانب أخر ترد الرقابة على مضمون القانون وعليها أي المحكمة أن تضمن عدم مخالفة التشريع الأدنى للتشريع الأعلى وان حصلت مثل هكذا مخالفة على المحكمة الاتحادية أن تشير إلى إلغاء القانون الأدنى المخالف للقانون الأعلى ، وعليه فان التشريع العادي يجب أن لا يخالف التشريع الدستوري والتشريع الفرعي يجب أن لا يخالف كل من التشريع العادي والدستوري وإلا فان مصير التشريع المخالف للدستور البطلان [٥٣].

ثالثا / التفسيرات الصادرة بمناسبة الفصل بالقضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية.

أمام الشكل الجديد لنظام الحكم في العراق باعتباره نظاما جمهوريا فدراليا اتحاديا بموجب الدستور الدائم [٥٤] ، بعد أن كان نظاما مركزيا وهذا النظام الاتحادي الذي يعترف بإنشاء الأقاليم وإعطائها الصلاحيات واحتوائها على نفس السلطات التي تتضمنها الحكومة المركزية وهي السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ، كل هذا يجعل التداخل وارد بين اختصاصات هذه السلطات يكون من الواجب تدخل المحكمة الدستورية بمهمة المراقبة والفصل بالنزاع بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات [٥٥] ولنفترض أن نزاعا نشا بين الحكومات الاتحادية وحكومات الأقاليم أو المحافظات بخصوص احد التشريعات وأريد حسم مثل هكذا نزاع.هذه الفرضية لم نجد لها حين تناولنا هذه الفكرة نص صريح أو تعليق فقهي أو شرح قانوني يسعفنا في هذا المجال وانطلقنا من الافتراض الذي توقد في الذهن حول موضوع الاختلاف بشان تشريع عادي وأريد من المحكمة الاتحادية تفسيره ومن ثم تحديد مصير هذا التفسير وحكمه ، طالما لم تتم الإشارة أبدا لحكم هذا التفسير ولطبيعته. وإذا رجعنا لقانون المحكمة الاتحادية السابق في فترة إدارة الدولة الانتقالية العراقية فقد أشار في اختصاصات المحكمة الحالية التي أشار إليها الدستور الدائم ، وكذلك هناك أشارة في اختصاصات المحكمة الاتحادية الموجودة في الدستور الدائم [٥٦] ، بشان اختصاص المحكمة في الفصل في النزاعات التي تنشا عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات ، إلى مسالة الفصل في النزاع بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات فإذا افترضنا أن يكون هذا النزاع بسبب تشريع موجود وموضوع من السلطة الاتحادية. واختصاص المحكمة الاتحادية في الصلاحيات المذكورة لا يتعدى مسالة تفسير المحكمة لهذه التشريعات ، وهذه التفسير يكون جزء لا يتجزأ من التشريع المختلف حول تطبيقه والمراد تفسيره ولا يفوتنا أن نذكر أن مثل هكذا قرارات تفسيرية والتي تصدر من المحكمة تكون ملزمة لجميع السلطات وغير قابل للطعن [٥٧] .

تبين مما تقدم انه لا قانون المحكمة الاتحادية السابق ولا دستور العراق الدائم نص على اختصاص المحكمة في تفسير التشريع المختلف في تطبيقه والذي نشا نزاع بسببه على الرغم من أن هذا الاتجاه موجود

لدى القوانين المقارنة كما في قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الذي نص على (أن تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية) [٥٨]. فما المانع من الأخذ بهذا الاتجاه خاصة وان قانون المحكمة الاتحادية الحالية لم يصدر بعد

المطلب الثالث
حكم التفسير الصادر من المحكمة الاتحادية

سبق أن بينا أنواع التفسيرات التي تتولاها المحكمة الاتحادية واتضح إن اختصاص المحكمة بتفسير نصوص الدستور اختصاص قضائي تمارسه هيئة قضائية ودور استشاري الذي يمارسه الفقه القانوني كما تقدم ، حيث نص الدستور صراحة [٥٩] على تولي المحكمة باعتبارها هيئة قضائية عملية تفسير نصوص الدستور . وكذلك دور المحكمة في مسالة الرقابة على دستور القوانين والأنظمة النافذة وهذا الاختصاص منصوص عليه صراحة في الدستور الدائم وكذلك في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية فهي مهمة قضائية بحتة فالقاضي يسعى في عمله لفهم النص والتطبيق السليم وعدم مخالفة القانون الأدنى للقانون الأعلى وهي جوهر مهمة الرقابة على دستورية القوانين [٦٠]. أما تفسير المحكمة الاتحادية للتشريعات التي اشرنا إليها عندما وضحنا طبيعة اختصاص هذه المحكمة في الفصل في القضايا بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات وكذلك في مسالة الفصل في القضايا التي تنشا بسبب تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة [٦١]. وهنا نجد ضالتنا في هذا الموضوع ، لان فكرة البحث تقوم على تفسيرات المحكمة للتشريعات وعلى إثبات هذا التفسير وتبيان طبيعته ، وقد بينا إن المحكمة الاتحادية تتولى هذه المهمة في حالة النزاع الذي ينشا بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم ، وحين قيامها بمثل هذا التفسير يثور تساؤل طالما كان في أذهاننا من أول كلمة في هذا البحث عن نوع هذا التفسير وطبيعته والذي سكت عنه الدستور الدائم ولم يعرفه المشرع العراقي فهل يعتبر هذا التفسير عملا قضائيا من اختصاص المحكمة الاتحادية أم انه عملا تشريعيا تمارسه المحكمة الاتحادية وهي سلطة قضائية واختصاصها القضائي معروف ولا غبار عليه. ومن

خلال قرأتنا لهذا الموضوع اتضح لنا أن المحكمة الاتحادية في قيامها لعملية التفسير لنصوص القوانين الغامضة أو المختلف في تطبيقها يكون أي النص المفسرجزاء من التشريع أي النص المفسر وهذا من بديهيات التفسير التشريعي فهو تفسير ملزم ويكون النص الذي يفسر جزء لا يتجزأ عن النص المفسر هذا من جانب ، ومن جانب أخر إذا رجعنا لحكم القرارات الصادر من المحكمة الاتحادية فان قراراتها ملزمة ولجميع السلطات كافة [٦٢]. ولما تقدم فان التفسير الذي يصدر من المحكمة الاتحادية لا يعدو إن يكونه تفسيرا تشريعيا لم يشر إليه بصراحة ، لان المحكمة المذكورة تتولى تفسير التشريع ويكون تفسيرها كما أشار إليه الدستور العراقي ملزما لجميع السلطات ويعتبر رأيها في تفسير التشريع جزء لا يتجزأ عن النص القانوني الذي تم تفسيره إضافة إلى فرضية نشر هذا التفسير في الجريدة الرسمية [٦٣] عندها تحقق جميع شروط التفسير التشريعي الذي نحن بصدده والذي تتولاها هيئة قضائية وهي المحكمة الاتحادية العليا بخلاف المعهود في أن يتولى التفسير التشريعي السلطة التشريعية نفسها أصلا أو السلطة التنفيذية استثناء [٦٤]. ما يؤيد هذه الفكرة هو مساواة المشرع العراقي لقرارات المحكمة الاتحادية سواء في حالة الرقابة على دستورية القوانين أو مسالة تفسير نصوص الدستور وكذلك التفسير الخاص بالتشريعات المختلف في تطبيقها بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات من جهة [٦٥]. ومن جهة أخرى فان الفقه والقانون المقارن يؤيد هكذا فكرة ، فيلاحظ في صلاحيات المحكمة الدستورية العليا في مصر والتي تتولى الرقابة على الدستور القوانين هناك حيث أشار قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ إلى صلاحية المحكمة في تفسير (نصوص القوانين الصادر من السلطة التشريعية) وقد اتجه الفقه [٦٦] هناك إلى اعتبار هذا التفسير تفسيرا تشريعيا لا قضائيا بحكم قضائية هذه الهيئة وهو ما أكدته المحكمة الدستوري بموجب قانون ١٩٧٩ بان ممارستها لهذا الاختصاص هو تفسير تشريعي وهو موجود في مدونات قرارات هذه المحكمة بخصوص تفسير نصوص التشريعات[٦٧].إلا إن المشرع العراقي لم يشير بهذا القدر من الصراحة بشان صلاحية المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نصوص القوانين والأنظمة واكتفى كما ذكرنا بذكر اختصاص المحكمة بالفصل في النزاعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات وكذلك بشان النزاعات الناشئة

عن تطبيق القوانين الاتحادية. ولما تقدم يفترض بالمشرع العراقي أن يشير صراحة إلى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نصوص القوانين الاتحادية وان يحدد وبشكل صريح طبيعة التفسير باعتباره تفسيرا تشريعيا بحسب ما ذكرنا [٦٨]

الخاتمة:

تبين لنا ومن خلال توضيح مهمة التفسير ودور المحكمة الاتحادية في هذه المهمة ، عدد من النتائج :

أولا – أن تفسير القانون يعد من المواضيع المهمة والصعبة على الباحث القانوني بسبب الاختلاف في تعريف التفسير حيث يتأرجح بين التفسير الواسع الشامل لكل حالات عيوب النص والتفسير الذي يقف عند حدود النص الغامض

ثانيا – اتضح لنا أن التفسير مرحلة تسبق تطبيق النص وهي مرحلة مهمة يتم من خلالها معرفة حدود تطبيق النص والفهم الصحيح

لمدلول النص ، لان عبارات النصوص أحيانا لا تصرح عن معانيها ولا تحدد نطاق تطبيقها ولا توضح الحالات الواقعية التي تنضوي عند التطبيق تحت لواء هذه النصوص

ثالثا – تبين أن التفسير يختلف باختلاف الجهة التي تتولاه فهو تفسير قضائي إذ تولته جهة قضائية ، ويعتبر تفسير فقهي إذا كان صادر من علماء ، وتفسير تشريعيا إذا تولى المشرع نفسه في فترة لاحقة للتشريع الصادر منه بتفسير حالة اختلفت المحاكم فيها عند تطبيق التشريع.

رابعا – تبين لنا إن المحكمة الاتحادية العليا في العراق وفي الدستور الدائم لها مكان دستورية رفيعة فهي سلطة قضائية عليا تتمتع باستقلالية دستورية وقراراتها ملزمة وباتة لجميع السلطات ولا يحق لأي سلطة أخرى الاعتراض على قراراتها فهي ملزمة وبحدود القانون على تطبيق نصوص الدستور والمحافظة على النظام الديمقراطي البرلماني الاتحادي الجديد للعراق

خامسا – أن المحكمة الاتحادية العليا قد تتولى يوما مهمة تفسير تشريع اتحادي أثار خلافا في التطبيق وصدر بشأنه أحكام متضاربة يكون شانها التأثير على النظام وسير الحياة العامة مما يقتضي توحيد التفسيرات التي تصدر بشان هذه التشريعات حرصا على حماية حقوق الأفراد وعاملا ضروريا لاستقرار المراكز القانونية وهي مهمة تضاف إلى المهام الأخرى التي أشار إليها الدستور الدائم وللأسف لم ينظمها قانون ولا حتى قانون المحكمة الاتحادية السابق ولقد حاول مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا الجديد الإشارة لهذه المواضيع والصلاحيات حسما للنزاع.

سادسا – ولما تقدم في الفقرة السابقة فان صدر تفسير من المحكمة الاتحادية بخصوص تشريع اتحادي فالمنطق يقول انه تفسير قضائي لأنه صدر من سلطة قضائية مستقلة ، لكن في الحقيقة المتتبع للتفسير الذي يصدر من المحاكم الدستورية العليا يلاحظ الطبيعية التشريعية فيه ولعدة أسباب :

١- أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا والمحاكم الدستورية عموما هي جزء لا يتجزأ من القانون أو التشريع المفسر وبما أن القرارات التفسيرية الصادرة هي جزء من التشريع المفسر فقد اكتسبت صفة تشريعية في حين إن التفسيرات الصادرة من



الجهات القضائية الأخرى لا تكون جزء من القانون أو التشريع المفسر.

٢- أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة ملزمة لجميع السلطات، التشريعية والقضائية والتنفيذية وبالمقابل فان التفسيرات القضائية في العراق وفي البلدان التي لا تأخذ بمبدأ السوابق القضائية لا تكون ملزمة حتى للمحكمة التي تصدرها في قضايا أخرى.

٣- أن هذه القرارات التفسيرية المهمة الصادرة من المحكمة الاتحادية التي تنشره في الجريدة الرسمية ولا يستوجب نشر التفسيرات القضائية في إطار عمل المحاكم لأنها تفسيرات غير ملزمة ويجوز العدول عنها إلى تفسير مختلف في قضية أخرى وان تكن متشابهة.

الهوامش :

[١]:نص المادة ١الفقرة ١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٢:د.عبد الباقي البكري وزهير البشير . المدخل لدراسة القانون . العاتك للكتب .القاهرة. بلا سنة طبع ص١١٧.

٣:د.سرى محمود صيام . التفسير القضائي وحماية حقوق المتهم دراسة مقارنة . دار النهضة العربية . بلا سنة طبع . ص٣٦

٤ : د.عبد الباقي البكري وزهير البشير . مصدر سابق ص١١٨.

٥: د.سرى محمود صيام مصدر سابق . ص٣٦.

٦ : د.عبد الباقي البكري وزهير البشير . مصدر سابق ص١١٨

٧:د.غالب علي الداوودي . المدخل لعلم القانون . دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . ٢٠١١ ص٢٣٥ ، ود.محمد حسين منصور . المدخل لعلم القانون . الكتاب الأول دار النهضة العربية . بيروت . ١٩٩٥ . ص٢٤٥، ود.محمد حسام محمود لطفي . المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء . الكتاب الأول . ط ٣ . القاهرة . ١٩٩٧ ص٢٨٨. ٢٨٩ ،ود.رمضان محمود أبو السعود ود.محمد حسين منصور . الكتاب الأول . منشورات الحلبي . بيروت . ص٢٣٤

٨ : د.سرى محمود صيام . مصدر سابق ص٣٨

٩ : د.عبد المنعم فرج الصدة . أصول القانون . دار النهضة العربية . بيروت بلا سنة طبع ص٢٧٤ ود.عبد الباقي البكري وزهير البشير . مصدر سابق . ص١٢٠و د.سرى محمود صيام . مصدر سابق . ص٣٧.

١٠:المواد من ٤٤٠ الى٤٤٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

١١ : د.عبد المنعم فرج الصدة . مصدر سابق ص٧٥

١٢ : د.سرى محمود صيام . مصدر سابق . ص٣٩ .و د.عبد الباقي البكري وزهير البشير . مصدر سابق . ص١٢٠

١٣: د.عبد المنعم فرج الصدة . مصدر سابق . ص٢٧٥

١٤: د. محمد حسين منصور. مصدر سابق . ص٢٤٧ ، ود.محمد حسام محمود لطفي . مصدر سابق . ص٣٠٠ ، ود. رمضان محمود أبو السعود . مصدر سابق . ص٢٣٥ ، ود.غالب علي الداوودي . مصدر سابق . ص٢٣٨.

١٥ :د عبد الباقي البكري وزهير البشير . مصدر سابق . ص١٢٠

١٦ :د.سرى محمود صيام . مصدر سابق . ص٥٢

١٧ :د.عبد المنعم فرج الصدة . مصدر سابق . ص٢٧٧

١٨: د .المصدر نفسه . ص ٢٧٧

١٩ : د. عبد الباقي البكري وزهير البشير. ص١٢١

٢٠: د.سرى محمود صيام . مصدر سابق . ص٥٣

٢١: د.عبد المنعم فرج الصدة . مصدر سابق . ص٢٧٧ ، ود.غالب علي الداوودي . مصدر سابق . ص٢٤٠ ، ود.محمد حسين منصور . مصدر سابق . ص٢٤٩ ،ود.محمد حسام محمود لطفي . مصدر سابق . ص٢٩٧ ، ود. رمضان أبو السعود . مصدر سابق . ص٢٣٧ .

٢٢:د.سرى محمود صيام . مصدر سابق . ص٥٠

٢٣ :د.عبد الباقي البكري وزهير البشير. مصدر سابق . ص١٢٢

٢٤ :د.عزيز جواد هادي الخفاجي . الدخل لدراسة القانون . مكتبة القانون بغداد .٢٠٠٨ ص٩١

٢٥ :د. عبد الباقي البكري وزهير البشير . مصدر سابق . ص١٠١

٢٦: د. عبد الباقي البكري وزهير البشير مصدر سابق – ص ١١٧

٢٧:د. عزيز جواد هادي الخفاجي – مصدر سابق ص ٧٥ وانظر د. سرى محمود صيام – مصدر سابق – ص٥٥ وانظر د. عبد الباقي البكري وزهير بشير مصدر سابق – ص ١٢٣

٢٨: د. عزيز جواد هادي الخفاجي – مصدر سابق – ص ٩١٠ .

٢٩:د. سرى محمود صيام – مصدر سابق ص ٥٠ .

٣٠: د. عبد الباقي البكري وزهير البشير مصدر سابق – ص ١١٧

٣١: . د. عزيز جواد هادي الخفاجي – مصدر سابق ص ٧٥ وانظر د. سريمحمود صيام – مصدر سابق – ص٥٥ وانظر د. عبد الباقي البكري وزهير بشير مصدر سابق – ص ١٢٣

٣٢:– د. عبد الباقي البكري وزهير البشير – مصدر سابق ص١١٨

٣٣: د. عبد الباقي البكري وزهير بشير – مصدر سابق ص ١٢٨ وانظر د. سرى محمود صيام . مصدر سابق – ص٥٦ .

٣٤: د. سرى محمود صيام – مصدر سابق – ص٥٦

٣٥: د. عبد المنعم فرج – مصدر سابق – ص٢٧٨ – ص١٨١ . وانظر د. عبد الباقي البكري وزهير بشير . مصدر سابق ص١٢٢ – ص١٢٤ .وانظر د. عزيز هادي جبر – مصدر سابق – ص٧٣ – ٧٧ . وانظر د. سرى محمود صيام . مصدر سابق ص٣٦.

٣٦: قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

٣٧: المادة (١) من قانون المحكمة رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥ (انشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا ويكون مقرها في بغداد وتمارس مهامها بشكل مستقل لاسلطان عليها غير القانون)

٣٨: الفقرة (هـ) من م (٤٤) من قانون إدارة الدولة . المصدر السابق.

٣٩: م(٤) من قانون إدارة الدولة العراقية . مصدر سابق .

٤٠:م٥ من قانون إدارة الدولة العراقية – مصدر سابق

٤١: الفقرة الأولى من (٨٩) الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .

٤٢: فقرة ثانيا مادة89 من الدستور العراقي الدائم (تتكون الحملة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وطريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يشكل بأغلبية ثلثي مجلس النواب).

٤٣: المادة (٩٢) فقرة ثانيا – من الدستور العراقي . مصدر سابق.

٤٤: المادة ٩٠ من الدستور العراقي النافذ. مصدر سابق.

٤٥: د.سرى محمود صيام . التفسير القضائي وحماية حقوق المتهم . دار النهضة العربية . القاهرة . ص٤٠.٤١

٤٦: قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥

٤٧: دستور العراق لعام ٢٠٠٥

٤٨: ومكي ناجي – المحكمة الاتحادية العليا في العراق دراسة تطبيقية – ط الأول – ٢٠٠٧ ص ٧٩

٤٩:إشارة للكتب التي تمت الرقابة من حيث الموضوع (١) د. عبد الباقي البكري وزهير البشير – مصدر سابق –ص١٠٤

٥٠ :د.عبد الباقي البكري وزهير البشير . مصدر سابق . ص١٠٤ ، ود.عبد المنعم فرج الصدة . مصدر سابق . ص١٠٧ .

٥١ :د.سرى محمود صيام . مصدر سابق . ص٤١ .

٥٢ :د.عبد الباقي البكري وزهير البشير . مصدر سابق . ص١٠٤

٥٣: د. عبد الباقي البكر وزهير البشير – مصدر سابق – ص١٠٤ ، و د عبد المنعم فرج الصدة – مصدر سابق – ص١٠٨.١٠٩ ،ونص المادة ١٣ ف٢ من الدستور العراقي لعام٢٠٠٥، ومكي ناجي مصدر سابق . ص١٩

٥٤:ديباجة دستور العراق النافذ . مصدر سابق.

٥٥: مكي ناجي . مصدر سابق . ص ٩

٥٦: المادة ٩٠ من دستور العراق النافذ . مصدر سابق.

٥٧: المادة ٩١ المصدر نفسه

٥٨: د. سرى محمود صيام . مصدر سابق – ص ٤١ .

٥٩:المادة ٩٠ من دستور العراق النافذ . مصدر سابق.

٦٠: د . عبد الباقي البكري – مصدر سابق . ص١٠٤

٦١: نص م ٩٠ من الدستور العراقي النافذ . مصدر سابق.

٦٢: نص المادة (٩١) من الدستور العراقي النافذ . مصدر سابق.

٦٣: مكي ناجي – مصدر سابق – ص٨٦



٦٤: د ٠ عبد الباقي البكري – وزهير البشير – مصدر سابق ص١٢٠ وما بعدها ود .
عبد المنعم فرج – مصدر سابق – ص ٢٧٤ وما بعدها
٦٥: نص م ٩١ من الدستور العراقي النافذ . مصدر سابق.
٦٦: د. سرى محمود صيام . مصدر سابق . ص ٤١
٦٧: المصدر نفسه . نفس الصفحة .
68:ص٢٠ من البحث .